المحاماة وسام

مذكـــرات
طعن بالنقض " مدنى"

إعـداد وتقديـم وإهـداء

د / شريف حمدى خليفة
المحامي بالقضـاء العالـى

حمـــدى خليفـــة
نقيـب المحاميـن
رئيس اتحاد المحاميـن العرب
السابـــق

المجلد الرابع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

HAMDY
khalifa
LAW FIRM

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض .... الموقرة

الدائرة المدنية

أنه في يوم الموافق / / 2019م

أودعت قلم كتاب محكمة النقض وقيدت برقم لسنة ق

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

مقدمة من

السيد الأستاذ / **حمدي أحمد محمد خليفة المحامي بالنقض** – بصفته وكيلاً عن :-

السيدة / ..... **وبصفتها المعينة كوصية لتركته** ..... بموجب قرار السيد المستشار / رئيس دائرة تركات مؤسسة الأوقاف وشئون القصر في المادة رقم ..... **المقيمة** .....

(**طاعنة**)

ضد

1- **السيدة / .....**

2- **السيد الأستاذ / .....(بصفته)**

(**مطعون ضدهما**)

Egypt – 56 Syria Street – El- Mohandessin – Giza
Mobile : 00201098122033 / 00201004355555
00201099888777 / 000201064718444
00201145251197 / 00201028904646
00201202987591
tel : 0020233359970 / 0020233359996
Email. : www.HamdyKhalifa.com

مصر : 56 شارع سوريا – المهندسين – الجيزة
موبايل : 00201098122033 / 00201004355555
00201064718444 / 00201099888777
002 01028904646 /00201145251197
00201202987591
تليفون : 0020233359970 - 0020233359996
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

وذلك طعناً علي الحكم

الصادر من محكمة استئناف القاهرة (مأمورية استئناف الجيزة) فـــي الاســـتئناف رقم ..... لسنة .....ق الصادر بجلسة -/-/- والقاضي منطوقة :-

حكمت المحكمة :-

أولاً :- بقبول الاستئناف شكلاً .

ثانيا:- وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المصروفات و مائه جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه

والصادر من محكمة الجيزة الابتدائية في الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدني كلـــي الجيزة بتاريخ -/-/- – والقاضي منطوقة :-

حكمت المحكمة :-

برفض الدعوى بحالتها وألزمت المدعية بشخصها وبصفتها المصاريف وخمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

الوقائع

تتلخص واقعات النزاع الماثل وبالقدر الكافي لإيضاح بطلان الحكم الطعين فيما يلي :-

1- بتاريخ -/-/- توفي إلي رحمة الله تعالي – مورث الطاعنة والمطعون ضدها الأولي المرحوم / .... وانحصر ارثه الشرعي حسبما ثبت في حصر الوراثة والأشهاد رقم ..... لسنة .....– في ورثته التالي أسماؤهم وصفاتهم وهم :-

1- السيد / .....– والدة – ويستحق 1/6 تركته فرضاً .

2- السيدة / .....– والدته – وتستحق 1/6 تركته فرضاً .

3- السيدة / ..... – زوجة أولي .

4- السيدة / .....– زوجة ثانية وتتقاسمان 1/8 تركته فرضاً (المطعون ضدها الأولي).

5- أولاده البلـــــغ (..... ، ..... ، ..... ، ..... (**الطاعنـــــة**) ، ..... ، ..... ، .....) ويستحقون باقي التركة تقسيما للذكر مثل حظ الأنثيـــين فضـــلاً عـــن القاصرين / ..... و.....

ولما كانت المطعون ضدها الأولي

مصرية الجنسية وكانت تعمل كموظفة في أحد مكاتب المحامين – وتعرفت علي مورث الطاعنة من خلال عملها في المكتب – ورغم فارق السن بينهما والذي يزيد عن خمسة وعشرون عاماً – إلا أنهما تزوجا بموجب عقد زواج صادر عن المحكمة الأردنية الهاشمية في -/-/-.

ولما كان مورث الطاعنة

رجل أعمال إمارتي ميسور الحال – ويقوم باستثمار جزء من أمواله في مصر عن طريق شراء العقارات سواء بغرض إعادة البيع أو بغرض الاستعمال ثم البيع – وقد استطاعت المطعون ضدها الأول إقناعه بأن يكتب باسمها بعض العقارات صورياً واستعارة اسمها ووضعه في خانة المشتري حتى لا يصطدم بقانون تملك الأجانب رقم 1/230.....6 بما يزيد عن الحد الأقصى .... إضافة إلي حرمان باقي الورثة من مشاركة المطعون ضدها الأولي في نصيبهم الشرعي في هذه العقارات .

وحيث تلاقت

إرادتي الطرفين فيما عرضته المطعون ضدها الأولي علي مورث الطاعنة المرحوم/.....

وحيث استطاعت

المطعون ضدها الأولي بهذه الوسيلة أن تحصل علي العديد من العقارات من خلال الاتفاق الصوري علي التصرف وذلك – لعدم مواجهة التعقيدات الروتينية في تملك العقارات باعتبار أن مورث الطاعنة إمارتي الجنسية – وكذلك حرمان الورثة من الميراث في هذه العقارات والتي تقدر قيمتها بملايين الجنيهات .

ومن ضمن هذه

العقارات التي تعاقد عليها المورث باسم المطعون ضدها الأولي صورياً – هو المحل رقم 4 بالعقار ..... محل الطعن الراهن.

- وتم تحرير العقد باسمها بالمخالفة للحقيقة والواقع والتحايل علي أحكام الإرث ، وقانون تملك الأجانب للعقارات في مصر.

- وقامت المطعون ضدها الأولي بإشهار عقد البيع بالمشهر رقم ..... لسنة ..... شهر عقاري الأهرام النموذجي وذلك في محاولة للظهور بمظهر المشتري علي خلاف الحقيقة .
- وقدمت الطاعنة الأدلة والحقائق التي تؤكد صحة طلباتها بصورية التصرف محل الطعن الراهن .

الحقيقة الأولي :

أن المطعون ضدها الأولي كانت تعمل موظفة بسيطة لدي أحد المحامين بجمهورية مصر العربية قبل زواجها من مورث الطاعنة / المرحوم / ..... في عام ..... بدون علم ورثته لأن الزواج تم في الأردن والذي يكبرها بـ 25 عاماً – وهو الأمر الذي يقطع بأنها لم تملك المال الذي يمكنها من شراء المحل محل الطعن الراهن والبالغة مساحته 126م2 والثمن المدون بالعقد 800.000 جنيه وقت الشراء في عام ..... وقيمته الحقيقية وقت الشراء لا تقل عن اثنين مليون جنيه والثمن المقدر له الآن بعد ارتفاع قيمة العقارات لا يقل عن ثلاثة ملايين جنيه .

وهو الأمر الذي يؤكد عدم سداد المطعون ضدها الأولي ثمن المحل محل الطعن الراهن وأن القائم بالسداد هو مورث الطاعنة المرحوم / ..... ومن ثم فهو المالك والمشتري الحقيقي لها ويؤكد صورية هذا التصرف صورية تدليسية عن طريق الغش خلافاً للحقيقة والواقع ويجوز إثبات تلك الصورية التدليسية بكافة طرق الإثبات القانونية ومنها شهادة الشهود .

الحقيقة الثانية :

ثبت من خلال تعدد العقود والتصرفات التي ابرمها مورث الطاعنة المرحوم / ..... مستعيراً فيها اسم المطعون ضدها الأولي باعتبارها زوجته واستحالة أن تكون المذكورة مشترية حقيقية لهذه العقارات لعدم قدرتها المالية علي دفع الثمن المقدر لكل منها وهي:-

1- **شقة سكنية محل إقامة المطعون ضدها الأولي والكائنة بالدور الحادي عشر من العقار ..... والثمن المدون بالعقد وقت الشراء في عام ..... 400.000 جنيه وقيمتها الآن لا تقل عن مليوني جنيه .**

2- فيلا سكنية بمساحة 570م2 أرضي وأول وبدروم والكائنة ..... والمقامة علي القطعة رقم ..... البالغة مساحتها 1660م2 في مشروع ..... التابع لشركة ..... والثمن المدون بالعقد 10.356.134 جنيه عام ..... وقيمتها الحالية لا تقل عن خمسة عشر مليون جنيه .

3- محل تجاري أرضي وميزانين 516م2 والمقام علي القطعة رقم ..... أحد مشروعات شركة ..... وثمنه المدون بالعقد 9.579.329..... جنيه عام ..... وقيمته الحالية لا تقل عن ستة عشر مليون جنيه .

ومما تقدم جميعه

يتأكد يقيناً استحالة أن يكون لدي المطعون ضدها الأولي ما يقرب من خمسة وعشرون مليون جنيه حتى تستطيع شراء هذه العقارات بخلاف المحل محل الطعن الراهن .

وهو ما عجزت المطعون ضدها الأولي طوال مراحل التقاضي سواء أمام محكمة أول درجة أو محكمة الحكم الطعين عن إثبات أنها قامت بدفع ثمن هذه العقارات مما يعد إقرار ضمني منها بأن القائم بسداد أثمان هذه العقارات المار ذكرها هو مورث الطاعنة المرحوم / ..... حيث أنها لم تكن تعمل أو تتكسب أي أموال بعد زواجها من مورث الطاعنة ويؤكد صورية التصرف محل الطعن الراهن .

الحقيقة الثالثة :

أن من أسباب بطلان عقد البيع للمحل محل الطعن الراهن أنه يمثل حرمان لباقي ورثة المورث المرحوم / ..... من الميراث الشرعي في عين التداعي ومنهم الطاعنة.

وهو الأمر الذي يجعل هذا التصرف مخالفاً للشرع والقانون للتحايل علي أحكام الإرث ويحق للوارث في هذا الحالة إثبات صورية هذا التصرف الذي أضر بحقه بكافة طرق الإثبات القانونية ومنها شهادة الشهود لأن حق الوارث هنا يستمد من القانون " قواعد الإرث " التي تعتبر من النظام العام ويعد الوارث من طائفة الغير ولا يحاج بهذا التصرف الباطل .

وهذا ما تمسك به المدافع عن الطاعنة بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك أمام محكمة الحكم الطعين إلا أنها خالفت القانون بخصوص ذلك .

الحقيقة الرابعة :

أن مورث الطاعنة المرحوم / ..... إماراتي الجنسية ، والمطعون ضدها الأولي مصرية الجنسية وهي زوجة للمورث وقد أقنعته المطعون ضدها الأولي بشراء ما يعن له من عقارات ومحلات داخل جمهورية مصر العربية وأن يستعير اسمها لوضعه في خانة المشتري صورياً حتى لا يصطدم بالحدود والشروط في قانون تملك الأجانب وخاصة انه يمتلك أيضاً باسمه عقارات ومحلات داخل مصر ... ونظراً لوجود المانع الأدبي (علاقة الزوجية) لم يستطيع الحصول علي

ورقة ضد لإثبات حقيقة التصرف من أنه المشتري الحقيقي والمالك للعين محل الطعن الراهن .

- وقدم المدافع عن الطاعنة كافة المستندات لإثبات صورية التصرف محل الطعن الراهن خلاف ما قدمته الطاعنة أمام محكمة أول درجة .
- وقدم الحاضر عن المستأنفة مذكرة ختامية بجلسة -/-/- طويت علي عدة دفوع جوهرية تؤكد صورية التصرف وطلب في ختام المذكرة الدفاعية الأتي :-

أصلياً :-

1-بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بطلبات المستأنفة (الطاعنة حالياً) .

2- إحالة الدعوى إلي التحقيق لتثبت المستأنفة (الطاعنة) بكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن وشهادة الشهود ، أن المشتري الحقيقي والفعلي والمسدد لكامل ثمن عين التداعي هو مورثها المرحوم / ..... الذي استعار اسم المطعون ضدها الأولي ليورده في خانة المشتري صورياً وذلك لكونها مصرية ويستطيع أن يشتري باسمها ما يعن له من عقارات حيث انه وفقاً للقانون 1/230.....6 بشأن تملك الأجانب .

لا يجوز له بوصفة أجنبي أن يتملك أكثر من وحدتين سكنيتين في ج.م.ع فضلاً عن أثبات أن المورث هو القائم بسداد الثمن من ماله الخاص وهو ما لا تقدر عليه المطعون ضدها الأولي وقررت محكمة الحكم الطعين بجلسة -/-/- حجز الاستئناف للحكم لجلسة -/-/- وبتلك الجلسة أصدرت المحكمة حكمها .

بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى ونظراً للعوار والبطلان الـذي شـاب الحكم الطعين سواء الخطأ في تطبيق القانون أو القصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال والإخلال بحقوق الدفاع .

فلا مناص أمام الطاعنة سوي الطعن عليه بطريق النقض الماثل .

وفيما يلي أسباب الطعن :-

أسباب الطعن

السبب الأول : الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيقه لقواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلاً عن مخالفة القانون مخالفات جسيمة تصل إلي حد إنكاره قاعدة قانونية موجودة تنال من النزاع الراهن .

بداية .... فإن المستقر عليه فقها وقضاءاً :-

أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكـم المطعـون فيـه بتوافر أحداها وهي علي النحو التالي :-

صورة مخالفة القانون : -وتتحقق بإنكار الحكم وجود قاعدة قانونية موجودة ، أو التأكـد بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .

وصورة الخطأ في تطبيق القانون : -وتتحقق بتطبيق الحكم قاعدة قانونية علي واقعـة لا تنطبق عليها أو تطبيقها علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، أو برفض تطبيقها علي واقعة تنطبق عليها.

وصورة الخطأ في تأويل القانون : -وتتحقق بخطأ يقع فيه القاضي عند تفسيره نصاً مـن نصوص القانون .

وصورة بطلان الحكم : -وهي تتحقق عندما ما تتعلق بالحكم كنشاط بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، وتتحقق أيضـاً عنـدما تتعلـق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره.

وأخيراً صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم : -

وتتحقق ببطلان إجراءات تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم ويؤثر ذلك في الحكم .

هذا ... ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون علي مـــدونات الحكـــم الطعـــين يتجلى ظاهراً انعقاد هذا العيب علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي :-

الوجه الأول

الحكم الطعين خالف القانون والنظام العام لثبوت الصورية للتصرف محل الطعن الراهن من خلال أعمال نصوص وأحكام القانون رقم 1/230.....6 **بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي في جمهورية مصر العربية** .

بداية ... فقد نصت المادة 245 **من القانون المدني علي أن** :-

إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيمال بين المتعاقدين والخلـــف العام هو العقد الحقيقي .

والصورية

هي التظاهر بأمر يخالف الواقع من جميع نواحيه أو من بعضها علي الأقـــل ، فهـــي توجد موقفاً ظاهراً غير حقيقي يستر موقفاً حقيقياً ، فإذا كان ذلك الموقف تعاقداً كـــان العقـــد الظاهر صورياً والعقد الخفي هو العقد الحقيقي .

والصورة النسبية :-

هي التي لا تتناول وجود العقد وإنما تتناول نوعه أو ركنا فيه أو شرطاً من شـــروطه أو شخص المتعاقدين أو التاريخ الذي أعطي له بقصد التحايل علي القانون .

واستقر قضاء النقض علي أن :-

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الصورية مبناها الاحتيال علي القانون يجوز لمن كان الاحتيال موجهاً ضد مصلحته أن يثبت العقد المستتر أو ينفي الثابـــت بالعقـــد الظاهر بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم 59/2479 ق – جلسة 1/12/23.....3 س 44 ص 481)

وقضي بأن :-

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قاعدة الغش يبطل التصرفات ، وهي قاعدة سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون ، وتقوم علي اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب تـــوافره

في التصرفات والإجراءات عموماً صيانة لمصالح الأفراد والمجتمع ، وكان استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به هذا الغش ومالا يثبت به يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع بعيداً عن رقابة محكمة النقض في ذلك ما دامت الوقائع تسمح به .

(الطعن رقم 1073/ 48 ق – جلسة 1979/5/21 س 30 ع 2 ص 3.....)

وحيث نصت المادة الأولي من القانون رقم 1/230.....6 **بشأن تنظيم تملك الأجانب في مصر علي أن** :-

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 1989/230 يكون تملك غير المصريين ، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين ، للعقارات المبنية أو الأراضي الفضاء في جمهورية مصر العربية – أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث – وفقاً لأحكام هذا القانون ويقصد بالتملك في نطاق أحكام هذا القانون الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق لانتفاع – ونقصد بالعقارات المبنية والأراضي الفضاء في تطبيق أحكام هذا القانون – المباني والأراضي ولو لم تكن خاضعة لأحكام القانون رقم 1939/113 في شأن الضريبة علي العقارات المبنية .

كما نصت المادة الثانية من ذات القانون علي أن :-

يجوز لغير المصري تملك العقارات ، مبنية كانت أو أرض فضاء – بالشروط الآتية :-

1- أن يكون التملك لعقارين علي الأكثر في جميع أنحاء الجمهورية بقصد السكني الخاصة له ولأسرته ، وذلك دون أخلال بحق تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط الخاص المرخص به من السلطات المصرية المختصة ويقصد بالأسرة الأزواج والأبناء القصر .

2- إلا تزيد مساحة كل عقار علي أربعة ألاف متر مربع .

3- إلا يكون العقار من العقارات المعتبرة أثراً في تطبيق أحكام قانون حماية الآثار ولرئيس مجلس الوزراء استثناء من الشرطين الواردتين بالبندين 1 ، 2 من هذه المادة في الحالات التي يقدرها .

ولمجلس الوزراء أن يضع شروطاً وقواعد خاصة بالتملك في المناطق السياحية والمجتمعات ال.....انية التي يحددها .

ويبين من خلال النص أنف الذكر

أن للأجنبي حدود مساحية معينة – لتملك العقارات في مصر لا يجوز له أن يتجاوزها .

وبتطبيق ذلك علي واقعات الطعن الراهن واخصها عين التداعي .. يتبين أن مورث الطاعنة المرحوم / ..... (زوج المطعون ضدها الأولي) وكان من رجال المال والأعمال في دولة الإمارات العربية الشقيقة وله العديد من الأملاك في مختلف الدول العربية ومنها جمهورية مصر العربية بعضها حررت عقودها باسمه مباشرة كمشتري .... وبعضها " نفاذاً للقانون سالف الذكر وحدوده " فقد حرر عقودها صورياً باسم زوجته (المطعون ضدها الأولي) لكونها مصرية – بما يجوز اتخاذها ستاراً يتخفى ورائه المورث حينما يرغب في زيادة ثروته العقارية في مصر ويضيف إلي أملاكه عقارات واعيان أخري حجب عنه القانون الظهور في عقودها بشكل مباشر بأنه مالكها الحقيقي ومشتريها الفعلي ... وذلك نظراً لتملكه بالفعل وفقاً لحدود القانون عدة أعيان هي كالتالي :-

1- **عدد ثلاث شقق سكنية أرقام** 1301 ، 1302 ، 1304 **ومساحتهم** 497م2 **بالدور الثاني عشر من العقار رقم ..... والمشهرة بالعقد رقم ..... لسنة ..... شهر عقاري الأهرام النموذجي .**

2- **شقة سكنية رقم** 704 **ومساحتها** 155م2 **الكائنة بالدور السابع بعد الأرضي والميزانين بالعقار رقم ..... والمشهرة بالعقد رقم ..... لسنة ..... شهر عقاري الأهرام النموذجي .**

3- **فيلا سكنية مقامة علي القطعة البالغ مساحتها** 2007م2 **والمباني علي مساحة** 857م **وهي احدي مشروعات ..... – والمحرر عنها العقد المؤرخ -/-/- .**

4- **محل تجاري مكون من دور أرضي وميزانين مقام علي مساحة** 516م2 **وهو المحل ..... وذلك بموجب العقد المؤرخ -/-/- .**

هذا .... وحيث رغب مورث الطاعنة زيادة أملاكه العقارية داخل جمهورية مصر العربية إلا أنه اصطدم بقانون تملك الأجانب رقم 1/230.....6 .

- فاتفق مع زوجته (المطعون ضدها الأولي) في أن يستعير اسمها باعتبارها مصرية الجنسية ووضعه صوريا في خانة المشتري خلافاً للحقيقة والواقع وقام بشراء العديد من العقارات والمحلات ومنها المحل محل الطعن الراهن ومساحته 126م2 والكائن بالدور الأرضي يعد البدروم بالعقار ..... – الدقي – الجيزة وذلك بموجب العقد المؤرخ عام ..... والثمن المدون بالعقد 800.000 جنيه وقيمته الآن لا تقل عن ثلاثة ملايين جنيه بالإضافة إلي العقارات الآتية والتي استعار فيها المورث صورياً اسم المطعون ضدها الأولي وهي كالتالي :-

1- شقة سكنية كائنة بالدور الحادي عشر من العقار .....بعقد بيع مؤرخ ..... والثمن المدون بالعقد 400.000 جنيه وقيمتها الآن لا تقل عن مليوني جنيه.

2- شقتين سكنيتين مساحتهما 646.5م2 رقمي 37، 38 بالعقار 33 شارع ..... الدور الثاني فوق الأرضي والبدروم – ومدون بالعقد أن الثمن خمسة وتسعون ألف جنيه عام ..... والحقيقي مليون جنيه وقيمتها حالياً لا تقل عن خمسة ملايين جنيه .

3- فيلا سكنية بمساحة 570م2 أرض وأول وبدروم والكائنة القطعة رقم ..... ، البالغة مساحتها 1660م في مشروع ..... والثمن المدون بالعقد 10.356.134 جنيه عام ..... وقيمتها الآن لا تقل عن خمسة عشر مليون جنيه

4- محل تجاري أرض وميزانين 516م2 علي القطعة رقم ..... بمشروع ..... والثمن المدون بالعقد عام ..... 9.579.329 جنيه وقيمته الآن لا تقل عن ستة عشر مليون جنيه .

وهو الأمر الذي يبين منه

أن مورث الطاعنة والمطعون ضدها الأولي هو المشتري الحقيقي لتلك العقارات لاستحالة دفع قيمة تلك العقارات والمحلات سالفة الذكر وعجزت عن أثبات ذلك طوال مراحل التقاضي وثبوت أن مورث الطاعنة هو القائم بسداد أثمان تلك العقارات وتم استعارة

اسم المطعون ضدها الأولي ووضعه في خانة المشتري للتحايل علي أحكام قانون تملك الأجانب .

وقدم المدافع عن الطاعنة كافة المستندات الدالة علي التصرفات سالفة الذكر وكل هذه المستندات أن لم تكن دليلاً كاملاً فهي قرائن علي وجود تدليس واحتيال ويتعين الأخذ بها في أثبات صورية التصرف إلا أن الحكم الطعين رغم ما تقدم جميعه أورد في مدونات أسبابة من أثبات الصورية من جانب المتعاقدين أو خلفهم العام لا يكون إلا بالكتابة وخلت أوراق الدعوى من دليل كتابي لإثبات الصورية المدعي بها .

وتلك القالة المار ذكرها تنم عن عدم إلمام محكمة الحكم الطعين بواقعات التداعي ومخالفته للثابت بالأوراق وهي الأدلة التي تثبت التصرفات العديدة التي قام بإبرامها المورث باسم المطعون ضدها الأولي صورياً بالمخالفة للحقيقة والواقع لتستشف وتستخلص منها المحكمة ما تربو إليه الطاعنة في طلباتها وفقاً لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض الموقرة في هذا الشأن وقضت :-

ليس من الضروري في كل الأحوال اقتضاء مبدأ ثبوت بالكتابة لإثبات صورية العقد فإذا توافرت القرائن علي وجود تدليس واحتيال عند صدور العقد فهذه صورية تدليسية لا يقتضي إثباتها ضرورة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة وإنما يجوز إثباتها بالقرائن في حق من مسه التدليس سواء أكان طرفاً في العقد أم لم يكن .

(الطعن رقم 7/40ق – جلسة 1937/11/18)

وكذلك قضت بأن :-

استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القانونية بإطراح ما لا تري الأخذ به محله أن تكون قد أطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها فإذا بان من الحكم أن المحكمة لم تطلع علي تلك القرائن أو لم تبحثها ، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يبطله .

(الطعن رقم 417 / 43ق – جلسة 1977/3/9)

ولكن الحكم الطعين خالف القانون أيضاً بخصوص ذلك مما يكون معه هذا القضاء قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه .

الوجه الثاني

الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون وخالفه حينما قضي بأن إثبات الصورية من جانب المتعاقدين أو خلفهم العام لا يكون إلا بالكتابة وبناء علي تلك المخالفة قضي برفض الاستئناف المقام من المستأنفة (الطاعنة حاليا).

فقد نصت المادة 245 من القانون المدني علي أن :-

إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي .

واستقر جمهور الفقهاء علي أن المقصود بالغير في الصورية والذي يجيز له إثبات الصورية النسبية للعقد بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود .

دائنو المتعاقدين والخلف الخاص لهما ، أو خلفاً عاماً لهما تكون له مصلحة تجعله يستفيد أو يضار من التصرف الصوري .

ويقع علي الغير الذي يتمسك بالعقد المستتر أن يثبت صورية العقد الظاهر وهو يستطيع أن يفعل ذلك بجميع وسائل الإثبات ، ولو كانت قيمة التصرف تزيد علي الألف جنيه ، ولو كان التصرف الظاهر مكتوباً لآن الصورية بالنسبة للغير تعتبر واقعة مادية لا تصرفاً قانونياً فيجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن .

(د/ عبدالرازق السنهوري ح2 ص 1031 – إسماعيل غانم ص 206 – محمد لبيب شنب ص 279)

وهذا عين ما قضت به محكمة النقض بأن :-

طبقاً لنص المادة 245من القانون المدني وعلي ما جري ب قضاء هذه المحكمة – إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي والعبرة بينهما بهذا العقد وحده وإذا أراد أي من الطرفين أن يتمسك بالعقد المستتر في مواجهة العقد الظاهر أو ينفي الثابت بهذا العقد ، يجب عليه أن يثبت وجود العقد المستتر أو ينفي الثابت بالعقد الظاهر وفقاً للقواعد العامة في الإثبات في المواد المدنية التي لا تجيز الإثبات بشهادة الشهود إذا تجاوزت قيمة التصرف عشرين جنيها وفيما يخالف أو يجاوز ما

أشتمل عليه دليل كتابي ول لم تزد القيمة علي عشرين جنيه ما لم يكن هناك احتيال علي القانون فيجوز في هذه الحالة ، لمن كان الاحتيال موجهاً ضد مصلحته ، أن يثبت العقد المستتر أو ينفي الثابت بالعقد الظاهر بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم 50/1037 ق – جلسة 1984/5/16 س 35 ص 133)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت القضائية والقانونية سالفة البيان علي مدونات الحكم الطعين ما انتهي إليه من نتيجة بقضائه برفض الدعوى .

بقالة الحكم

لما كان إثبات الصورية من جانب المتعاقدين أو خلفهم العام لا يكون إلا بالكتابة وحيث خلت الأوراق من تقديم دليلاً كتابياً (ورقة ضد) لإثبات الصورية المدعي بها من قبل الطاعنة الأمر الذي يضحي معه الاستئناف والحال كذلك علي غير سند من الواقع والقانون جدير بالرفض والتأييد .

وتلك القاله المار ذكرها

تدل علي إلمام محكمة الطعن بصحيح واقعات التداعي وما أورده في حيثيات حكمه مخالفة صريحة لأحكام القانون ويتجلى ذلك في الأتي :-

فالثابت أولاً :

- أن الطاعنة هي من طائفة الغير وهي ضمن ورثة المرحوم / ..... بخلاف ورثة شرعيين أخرين – ومنهم المطعون ضدها الأولي أيضاً ولكل منهم الحق في ميراث مورثهم والتصرف محل التداعي الراهن اضر بهم جميعاً وقصد به التحايل علي أحكام الإرث .

فعندئذ يجوز للمتعاقدين أو للخلف العام لهما أن يثبت الصورية بكافة طرق الإثبات القانونية ومنها شهادة الشهود لأن حقها في هذه الحالة تستمده من القانون مباشرة وليس من المورث .

والثابت ثانياً :

ثبوت الصورية للتصرف محل الطعن الراهن من تعدد البيوع التي استعار فيها مورث الطاعنة اسم المطعون ضدها الأولي ووضعه في خانة المشتري صورياً خلافاً للحقيقة والواقع وذلك حتى يتمكن المورث من شراء ما يعن له من عقارات ومحلات وهو

بالفعل قد ابتاع باسمه مباشرة عقارات ومحلا ت ولا يحق له شراء عقارات أخري خلافاً لما نظمه قانون تملك الأجانب للعقارات في جمهورية مصر العربية رقم 1/230.....6 .

فتلاقت إرادتي المورث والمطعون ضدها الأولي باعتبارها زوجته علي ما تم الاتفاق عليه ، باستعارة اسم زوجته صورياً ووضعه في خانة المشتري باعتبارها مصرية الجنسية .

وقدم المدافع عن الطاعنة كافة الأدلة علي تلك التصرفات الصورية التي استعار فيها مورث الطاعنة اسم زوجته خلافاً للحقيقة والواقع وفي تلك الحالة يجوز الإثبات بكافة طرق الإثبات القانونية ومنها شهادة الشهود ولا يستلزم ذلك دليل كتابي كما ورد بالحكم الطعين .

وهو ما طلبه الحاضر عن الطاعنة بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك بخلاف القرائن الأخرى التي كان يتعين علي محكمة الحكم الطعين استخلاصها من كافة الحقائق والأدلة المقدمة من الطاعنة إلا أن الحكم الطعين لم يفعل ذلك وقضي برفض الاستئناف بناء علي تلك المخالفة التي أوردها في حيثيات حكمه بعدم وجود دليل كتابي لإثبات الصورية .

والثابت ثالثاً :

عجز المطعون ضدها الأولي عن نفي أن القائم بسداد ثمن عين التداعي هو مورث الطاعنة المرحوم / ..... وعجزها عن إثبات أن لديها من المال ما يكفي لشراء العين محل التداعي والأعيان الأخرى المكتوبة صورياً باسمها علي أنها المشترية خلافاً للحقيقة والواقع .

وإذا كان الثابت من عريضة الدعوى الأصلية وكافة مذكرات الدفاع المقدمة أمام محكمة الحكم الطعين هو إثبات صورية وجود اسم المطعون ضدها الأولي في خانة المشتري وان إيراد اسمها بالعقد كان فقط علي سبيل الاستعارة والوكالة بالتسخير واعتصمت الطاعنة بالعديد من الدلائل والحقائق التي تؤكد ذلك وهي :-

الدليل الأول :-

فقد ثبت أمام المحكمة من أن مورث الطاعنة والمطعون ضدها الأولي هو إماراتي الجنسية ومن ثم فهو مقيد بحدود مساحية لشرائه العقارات ولا يجوز له تجاوزها لذلك فقد اضطر إلي استعارة اسم زوجته المطعون ضدها الأولي باعتبارها مصرية الجنسية للشراء باسمها وقدم لمحكمة

أول درجة العقود التي تم إبرامها وإيراد اسم المطعون ضدها الأولي في خانة المشتري للتحايل علي القانون وخلافا للحقيقة والواقع .

وطوال مراحل الجلسات ورغم إبداء هذا الدفاع الجوهري وتمسك الحاضر عن الطاعنة بهذا الدفاع أمام المحكمة فقد عجزت المطعون ضدها الأولي عن نفي ذلك أو إثبات عكسه وهو ما يعد وفقا للقانون إقرار من المطعون ضدها الأولي ضمنيا بصحة ما تمسكت به الطاعنة حيث أنها لم تبد ثمة اعتراض علي ذلك أو تقديم ثمة دليل أو قرينة ينال من هذا الدفاع وهو الأمر الذي يبين منه أن الطاعنة قد أثبتت دعواها حقا وصدقا وعجزت المطعون ضدها الأولي عن نفي ذلك وكان يتعين الأخذ بهذا الدفاع والقضاء بصورية التصرف محل التداعي .

وهذا عين ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض

من المقرر في قضاء هذه المحكمة **أن من يعير أسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره** وتعامله مع الغير **لا يغير من علاقته بالموكل** شيئا فهو كسائر الوكلاء لا يفترق عنهم **إلا في أن وكالته مستترة** فكأن الشأن شأنه في الظاهر مع أنه في الواقع شأن الموكل وينبني علي ذلك **أن الوكيل**

المستتر في الشراء لا يكتسب شيئا من الحقوق المتولدة عن عقد البيع الذي عقده بل تنصرف هذه الحقوق إلي الأصيل .

(الطعن رقم 6458 لسنة 49 ق جلسة 1980/4/24)

وقضي كذلك بأن

لما كانت الوكالة بالتسخير – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – تقتضي أن يعمل الوكيل باسمه الشخصي وأن كان يعمل لحساب الموكل الذي يكون اسمه مستترا ويترتب عليها تطبيقا لقواعد الصورية التي تستلزم إعمال العقد الحقيقي في العلاقة بين الموكل والوكيل المسخر – أنها تنتج قبل الموكل جميع الآثار القانونية التي ترتبها الوكالة الساخرة .. فينصرف أثر العقد الذي يبرمه الوكيل المسخر إلي كل من الموكل ومن تعاقد مع هذا الوكيل لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول وأن كان قد اشتري الفيلا محل النزاع باسمه الشخصي إلا أنه كان وكيل

مسخر عن مورث الطاعنة في شرائها من ماله لحساب هذا الأخير مما مقتضاه أن ينصرف أثر هذا العقد الذي أبرمه الوكيل المسخر إلي الأصيل .

(النقض في الطعن رقم 1155 لسنة 54 ق جلسة 1989/5/13 س 40 ص 509)

وكذلك قضت صراحة بأن

الوكالة بطريق التستر أو التسخير ليست إلا تطبيقا لقواعد الصورية فإن العلاقة بين الموكل والمسخر يحكمها العقد الحقيقي الذي يسري فيما بينهما وبالتالي فعلي من يدعي بقيامها أن يثبت وجودها ويكون الإثبات طبقا للقواعد العامة والأصل فيها أنه لا يجوز إثبات عكس ما أثبت بالكتابة أو ما يقوم مقامها ، إلا إذا وجد مانع أدبي يحول دون الحصول علي دليل كتابي ، فيجوز في هذه الحالة ، إثباته بكافة الطرق إعمالا للمادة 63 من قانون الإثبات .. لما كان ذلك .. وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بشرائه لشقة النزاع مستعيرا اسم المطعون ضدها الأولي تهربا من ديون مستحقة عليه ، وأنه يقيم بتلك العين باعتباره مشتريا لها وقدم تدليلا علي ذلك بعض إيصالات بسداد جزء من ثمن شقة النزاع ، وبما يفيد مديونيته لبنك مصر بعد وضع الشركة المملوكة له تحت الحراسة ، وكان الطاعن قد تمسك أيضا بوجود مانع أدبي حال بينه وبين الحصول من المطعون ضدها الأولي علي دليل كتابي ، وكانت محكمة الاستئناف قد أغفلت هذا الدفاع الجوهري وقعدت عن إعمال سلطتها في تقدير ما إذا كانت علاقة الطاعن بالمطعون ضدها الأولي من واقع وظروف الدعوى وملابساتها تعتبر كافية لتقوم مانعا أدبيا يحول دون الحصول علي دليل كتابي تمهيدا لإجابة الطاعن إلي طلبه بإثبات حقيقة العلاقة العقدية بينهما بالبينة واكتفت بما أوردته في حكمها المطعون عليه من قيام الطاعن بدفع ثمن العين علي فرض صحته لا يؤثر في ثبوت الملكية للمطعون ضدها الأولي ، وهو ما لا يصلح ردا علي دفاع الطاعن الذي لو صح لكان من شأنه أن يغير وجه النظر في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحقوق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم 732 لسنة 54 ق جلسة 1986/1/16)

لما كان ذلك

ومن جملة القواعد والأصول القضائية أنفة البيان يتضح وبجلاء أنه نظراً لظروف أحاطت بإبرام العقد الخاص بعين التداعي وغيرها من الأعيان وهي كون مورث

الطاعنة كان إماراتي الجنسية لا يستطيع الشراء باسمه إلا بمقدار معين من المساحات .. فقد استعار اسم زوجته (المطعون ضدها الأولي) مسخراً إياها كوكيلة عنه في الشراء ليستتر هو بوصفه المشتري الحقيقي خلفها ... وهو الأمر الذي يستوجب حالياً (وبعد وفاة المورث رحمه الله عليه) وحفاظاً علي الحقوق الشرعية للورثة ..إعمال العقد الحقيقي والمستتر ومؤداه أن المشتري الفعلي والحقيقي لعين التداعي هو مورث الطاعنة المرحوم / ..... ، بما يستوجب تعديل العقد علي هذا النحو .. ومن ثم تكون هذه الدعوى قائمة علي سند صحيح إلا أن الحكم الطعين قد خالف ما تقدم جميعه مهدر الإقرار الضمني للمطعون ضدها الأولي بصحته وعجزها عن إثبات ما ينال منه

ورغم أن محكمة النقض قد أوردت في هذا المعني أنه

مفاد المادة 384 **من القانون المدني أن التقادم ينقطع إذا أقر المدين بحق الدائن إقرار ضمني أو صريح ، ويعتبر الإقرار الضمني أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا لوفاء دينه ولا ينازع فيه .**

(الطعن رقم 10105 لسنة 64 ق جلسة 2000/11/13)

وفي ذات المفهوم فإن

المقرر في قضاء النقض أن طلب توجيه اليمين ، هو احتكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله أو في شق منه عندما يعوزه الدليل لإثبات دعواه ، فإن حلفها من وجهت إليه فقد أثبت إنكاره لصحة الادعاء ويتعين رفضه ، وإن نكل كان ذلك بمثابة إقرار ضمني بصحة الادعاء ووجب الحكم عليه بمقتضي هذا الإقرار .

(الطعن رقم 1979 لسنة 71 ق جلسة 2002/6/12)

ونفاذا لما تقدم .. وحيث نكلت المطعون ضدها الأولي

وعجزت عن النيل مما

أوردته الطاعنة وامتنعت عن الاعتراض عليه .. الأمر الذي يؤكد أن ذلك يعتبر إقرار ضمني منها بصحة ما قررته الطاعنة .. بما كان يستوجب القضاء عليها بموجب هذا الإقرار .. أو إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات المانع الأدبي من الحصول علي دليل

كتابي من قبل مورث الطاعنة لأن طلب الطاعنة لا يفيد سوي هذا المعني .. إلا أن الحكم الطعين خالف القانون بخصوص ذلك ويتعين إلغائه .

الدليل الثاني

أكدت الطاعنة بأنه يستحيل يقينا أن يكون لدي المطعون ضدها الأولي تلك المبالغ الطائلة التي تقدر بها الأعيان المذكورة سلفا (ومنها عين التداعي) والتي تفوق قيمتها وقت الشراء الخمسة وعشرون مليون جنيه .. وهو ما يجعل القول بأن المذكورة هي المشترية لهذه الأعيان درب من دروب الخيال .

ذلك أن الثابت

أن المطعون ضدها الأولي كانت حال معرفتها الأولي بمورث الطاعنة .. تعمل موظفة في أحد المكاتب التي يتعامل معها المورث المذكور .. وكانت تتقاضي راتبا من المستحيل إذا تم تجميعه لعشرة سنوات .. تصور أن يفي بأقل ثمن من أثمان الأعيان (السالف ذكرها والمحررة عقودها باسمها) .. وهو ما يجزم يقينا بأن القول بأنها المشترية الحقيقية لتلك الأعيان المذكورة .. هو قول إفك وضلال .

- لم تقدم المطعون ضدها الأولي ثمة مستند يفيد بأنها كانت تملك أي مبالغ أو نقود قبل زواجها من مورث الطاعنة .. فلم تقدم حسابات بنكية أو ودائع أو أي شيء يفيد يسر حالها حسبما تزعم .

ومما تقدم جميعه .. يضحي ظاهرا عجز المطعون ضدها الأولي عن إثبات أنها كان لديها مال يخولها ويمكنها من شراء ولو وحدة واحدة من الأعيان الواردة سلفا .

وهذا إن دل

فإنما يدل علي صحة سند الطاعنة في دعواها المبتدأة وأن ورود اسم المطعون ضدها الأولي بعقود شراء تلك الأعيان (ومنها العين محل التداعي التي تقدر وقت الشراء بعشرة مليون جنيه) قد جاء علي نحو صوري وباستعارة اسمها فقط أما المشتري

الحقيقي والفعلي لهذه العين فهو المورث / ..... وهو ما أثبتته الطاعنة وعجزت عن نفيه المطعون ضدها الأولي .

وذلك عملا بما هو مقرر في قضاء النقض من أن

النص في المادة الأولي من قانون الإثبات علي أنه " علي الدائن إثبات نشأة الالتزام وعلي المدين إثبات التخلص منه " يدل علي أنه يكفي الدائن إثبات نشأة الالتزام فيثبت بذلك انشغال ذمة المدين به والأخير يكون عليه بعد ذلك إثبات براءة ذمته منه .

(الطعن رقم 150 لسنة 49 ق جلسة 1983/4/28)

الدليل الثالث

توافر المانع الأدبي لدي مورث الطاعنة المرحوم / ..... وهو علاقة الزوجية من الحصول علي دليل كتابي لإثبات انه المشتري الفعلي والحقيقي لعين التداعي بعد أن أقنعته المطعون ضدها الأولي باعتبارها زوجته بأنها تقدم خدمه له بقبولها إعارة أسمها إليه ليدون صوريا في خانة المشتري بالعقد الخاص بعين التداعي محل الطعن الراهن المؤرخ -/-/-

ونظرا لقيام علاقة الزوجية بين مورث الطاعنة المرحوم / ..... وبين المطعون ضدها الأولي وقد ظهرت المطعون ضدها الأولي بأنها تقدم خدمة لمورث الطاعنة بقبولها إعارة اسمها إليه ليدون صوريا في خانة المشتري بالعقد الخاص بعين التداعي .

لذلك

فقد توافر المانع الأدبي لدي مورث الطاعنة المرحوم / ..... من الحصول علي دليل كتابي وهو ما يخول الطاعنة أيضا من إثبات صورية التصرف محل التداعي بكافة طرق الإثبات سندا للمادة 63 من قانون الإثبات والتي تنص علي

يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي.

أ- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول علي دليل كتابي.

والمانع الأدبي

يقوم علي ظروف نفسية أو اعتبارات أدبية ترجع إلي الظروف التي انعقد فيها التصرف أو العلاقة التي تربط الطرفين وقت انعقاد التصرف ، إذا كان من شأن هذه العلاقة أو تلك الظروف أن تمنع الشخص أدبيا من الحصول علي دليل كتابي .

وأكثر ما ترجع الموانع الأدبية إلي الأمور الثلاثة الآتية :

1- **الزوجية أو القرابة .**

2- **علاقة الخدمة .**

3- **العرف المتبع في بعض المهن .**

(التعليق علي قانون الإثبات المستشار الدناصوري وعكاز الطبعة الثالثة 1983 ص 279وما بعدها)

وفي هذا المقام استقر قضاء محكمة النقض علي أن

محكمة الموضوع سلطتها في تقدير قيام المانع الأدبي من الحصول علي دليل كتابي شرطه تحقق هذا المانع لدي العاقد الطاعن بالصورية يجيز له إثباتها بالبينة والقرائن م 63 قانون الإثبات ، عدم إعمال المحكمة سلطتها في تقدير الظروف التي ساقها الطاعن لتبرير قيام المانع الأدبي – قصور.

(الطعن رقم 2400 لسنة 56 ق جلسة 1989/2/2)

وقضي أيضا

إن وجود سند مكتوب لا يمنع من قيام المانع الأدبي الذي يحول دون الحصول علي دليل كتابي إذا توافرت شروطه ومتي تحقق هذا المانع لدي المدين الذي يطعن علي سند المديونية بالصورية فإنه يجوز إثبات ذلك بالبينة والقرائن .

(الطعن رقم 2522 لسنة 62 ق جلسة 1/5/17.....8)

ونظرا للأسباب سالفة البيان

طلبت الطاعنة في مذكرة دفاعها المقدمة بجلسة -/-/- أمام محكمة أول درجة بإحالة الدعوى للتحقيق لتثبت الطاعنة بكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن وشهادة الشهود أن المشتري الحقيقي والفعلي والمسدد لكامل ثمن عين التداعي هو مورثها المرحوم/..... الذي

استعار اسم المطعون ضدها الأولي ليورده في خانه المشتري صوريا وذلك لكونها مصـــرية وتستطيع أن يشتري باسمها ما يعن له من عقارات حيث أنـــه وفقـــا للقـــانون 230 لســـنة 1.....6 بشأن تملك الأجانب لا يجوز له بوصفه أجنبي أن يمتلك أكثر من وحدتين ســـكنيتين في جمهورية مصر العربية فضلا عن إثبات أنه المسدد لكامل الثمن من ماله الخاص وهـــو ما لا تستطيعه المستأنف ضدها الأولي .

ومن جماع ... ما تقدم

فتكون طلبات الطاعنة الواردة بعريضة دعواها والمذكرات الختامية المقدمة منها قـــد جاءت وفقا لصحيح القانون .

وقاله الحكم الطعين في مدونات أسبابه وما انتهي إليه من نتيجة برفض الدعوى بحالتها بقالة خلو الأوراق من دليل أو قرينه علي صورية العقد وهو خطأ صارخ في تطبيق القانون علي واقعات التداعي وحجبه هذا الخطأ عن إنزال أحكام القانون صحيحة علي طلبات الطاعنة ويكون هذا القضاء جديرا بالإلغاء .

السبب الثاني : بطلان الحكم لمخالفته لما أوجبه المشرع بالمادة 176 ، 178 من قانون المرافعات للقصور في إيراد الأسباب الواقعية وأنزل المشرع جزاء البطلان صراحة في حالة تحقق تلك المخالفة .

بداية – فقد نصت المادة 2/178 ، 3 من قانون المرافعات علي أن :-

كما يجب أن يشتمل الحكم علي عرض مجمل لوقائع الدعوى ـــ ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ، ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكـــم ومنطوقة

والقصور في أسباب الحكم الواقعية ، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصـــوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم .

واستقر جمهور الفقهاء علي أن :-

الأسباب الواقعية للحكم تتمثل في إيراد وقائع الدعوى وظروفها وملابستها ووســـائل الدفاع والأدلة التي يستند إليها الحكم ووجوه نزاع الاخصام وطلباتهم والوقائع الأساسية التي تعد عنصراً يلزم وجوده ويطبق عليه القانون تطبيقاً صحيحاً – وأن عـــدم كفايـــة الأســـباب الواقعية يعتبر عيباً موضوعياً في صميم موضوع الحكم

وتواترت أحكام محكمة النقض في هذا المقام علي أن :

القصور في أسباب الحكم الواقعية يؤدي إلي بطلان الحكم كما إذا أغفلت المحكمة وقائع هامة أو مسختها أو أغفلت الرد علي دفاع جوهري أو مستند هام لم يختلف الخصوم علي دلالته وحجيته أو رفضت إثبات واقعة جوهرية في الدعوى أو لم تدون طريقة ثبوت الأدلة أو استخلصت غير ما تشفه تلك الأدلة دون أن تعمل منطقاً سليماً في هذا الصدد .

(الطعن رقم 50/1124ق – جلسة 1987/2/2)

وقضي بأن :-

أن النص في المادة 178 من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم 1973/13 علي أن " يجب ان يشتمل الحكم علي عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم ودفاعهم الجوهري ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقة وان القصور في أسباب الحكم الواقعية – يترتب عليه بطلان الحكم " يدل علي انه تقدير للأهمية البالغة لتسبيب الأحكام وتمكيناً لحكم الدرجة الثانية من الوقوف علي مدي صحة الأسس التي بنيت عليها الأحكام المستأنفة أمامها ثم لمحكمة النقض من بعد ذلك عن مراقبة سلامة تطبيق القانون علي ما صح من وقائع أوجب المشرع علي أعمال المحاكم أن تورد في إحكامها ما أبداه الخصوم من دفوعه وما ساقوه من دفاع جوهري ليتسنى تقدير هذا وتلك في ضوء الواقع الصحيح في الدعوى ، ثم إيراد الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه المحكمة من رأي ورتب المشرع علي قصور الأسباب الواقعية بطلان الحكم ، كما أنه بحكم ما للدفوع من أهمية بارزة في سير الخصومات افرد لها المشرع الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الأول من قانون المرافعات مبينا كيفية التمسك بها وأثارها ومن ثم أوجب علي المحاكم إيراد خلاصة موجزة في أطلاق غير مقيد بوصف خلافاً لما وصف بع الدفاع من أن يكون جوهريا علي تقرير منه يتحقق هذا الوصف في الدفوع كافة ، بخلاف أوجه الدفاع التي يغني بعضها عن البعض الأخر ، أو ينطوي الرد علي إحداها منع إطراح ما عداها ، ثم استلزم القانون لسلامة الأحكام أن تورد الرد الواقعي الكافي علي تلك الدفوع وعلي الجوهري من أوجه الدفاع مرتباً البطلان جزاء علي تقصيرها .

(الطعن رقم 60/1023ق – جلسة 1/12/30.....0)

وبتطبيق جملة المفاهيم القضائية والقانونية سالفة البيان علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهراً قصور الحكم في إيراد الأسباب الواقعية في مدونات حكمه حسبما هو ثابت بحيثيات الحكم الطعين وذلك علي النحو التالي

1- **خلت مدونات الحكم الطعين من ثمة ذكر لما طوته عريضة الاستئناف المقام من الطاعنة وما حملته من أسباب قانونية للنيل من حكم أول درجة وكل ما ورد بالحكم الطعين ان المستأنفة (الطاعنة حالياً) بأنها ركنت في أسباب استئنافها إلي الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والإخلال بحق الدفاع لوجود المانع الأدبي لأخذ ورقة الضد كدليل علي صورية عقد البيع موضوع الدعوى .**

2- **خلت مدونات الحكم الطعين من كافة الحقائق التي ساغتها الطاعنة لإثبات صورية التصرف محل الطعن للوصول إلي القضاء بطلانه .**

3- **خلت مدونات الحكم الطعين من إيراد وسيلة الإثبات التي اعتكزت عليها الطاعنة وهي أحالة الاستئناف للتحقيق لإثبات التحايل علي القانون والغش والتدليس الواقع من طرفي التداعي واثبات أن مورث الطاعنة هو من قام بدفع ثمن العين**

محل التداعي بكافة طرق الإثبات القانونية ومن بينها شهادة الشهود .

4- **خلت مدونات الحكم الطعين بتوافر المانع الأدبي لدي مورث الطاعنة / المرحوم / ..... من الحصول علي دليل كتابي وقت إبرام التصرف الصوري وانه استعار اسمها بوضعه في خانة المشتري خلافاً للحقيقة والواقع ووضعه كمشتري بالعقد محل التداعي باعتبارها زوجته .**

5- **خلت مدونات الحكم الطعين من إيراد ماهية المستندات التي طوتها حوافظ المستندات المقدمة من الطاعنة سواء أمام محكمة ثاني درجة أو أمام محكمة أول درجة وجميعها تؤكد صورية التصرف محل الطعن الراهن وتتضمن كافة**

البيوع التي ابرمها مورث الطاعنة بنفسه كمشتري ونظراً لذلك وحتى لا يصطدم بقانون تملك الأجانب استعار اسم المطعون ضدها الأولي باعتبارها مصرية الجنسية وهو أجنبي سمح له القانون بمساحة معينة لا يحق له تجاوزها وكل هذه المستندات قرائن تستخلص منها المحكمة صورية التصرف لاستحالة أن تقوم المطعون ضدها الأولي بدفع أثمان تلك العقارات لعدم قدرتها المالية لأنها لا تملك ثمة أموال لكي تقوم بدفعها نظير ملكيتها لتلك العقارات والفلل والمحلات التجارية .

- وجاء الحكم الطعين خالي الوفاض من كل ذلك خلافاً لما أوجبه المشرع بالمادة 178 من قانون المرافعات – ويعجز محكمة النقض بعد ذلك من مراقبة صحة الحكم من عدمه .
- الأمر الذي يكون معه هذا القضاء بالصورة التي جاء بها باطلاً – جديراً بالنقض والإلغاء.

السبب الثالث :- قصور الحكم الطعين في التسبيب حينما جاء الحكم في صورة عامة مجملة لا يستشف منه من أن المحكمة قد قامت بما هو واجب عليها وتحقيق كافة دفوع الطاعنة .

بداية ... فقد نصت المادة 176 من قانون المرافعات علي أن :-

يجب أن تشتمل الأحكام علي الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة .

كما نصت المادة 2/178 من قانون المرافعات علي أن :-

كما يجب أن يشتمل الحكم علي عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزه لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقة .

واستقر قضاء النقض علي أن :-

الحكم وجوب أن تتضمن مدوناته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد آلمت بالواقع المطروح عليها ، وفحصت ما قدم إليها من أدلة وحصلت منها ما تؤدي إليه مادة 176 مرافعات

(الطعن رقم 68/1719ق – جلسة 1/9/27.....9)

وقضي بأن :-

لتحقيق كفاية الأسباب يجب أن ترد أسباب الحكم واضحة محددة وان تكون الأدلة من شانها أن يسوغ النتيجة التي انتهت إليها ، وان تبين المحكمة القاعدة القانونية التي طبقتها علي وقائع القضية ، وان تورد المحكمة أسباب تبرر بالنسبة لكل طلب أو دفع أو دفاع جوهري مما أبدي أمامها .

(الطعن رقم 51/1981ق – جلسة 1985/3/31)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية سالفة البيان علي مدونات الحكم الطعين يبين منه انه جاء خالياً من التسبيب وقاصراً في الرد علي الطلبات الجوهري المبداه من المدافع عن الطاعنة مما يعيبه بالقصور المبطل جديراً بالنقض والإلغاء .

وقد تمثل هذا القصور الشديد الذي ينحدر بالحكم إلي حد البطلان علي أكثر من وجه والتي نشرف ببيانها علي النحو التالي :-

الوجه الأول : **قصور الحكم الطعين في التسبيب فيما تمسكت به الطاعنة بتوافر المانع الأدبي لدي مورثها المرحوم** / ..... **من الحصول علي دليل كتابي باعتبارها زوجته وقت إبرام التصرف وذلك لإثبات حقيقة التصرف الصوري بورود اسم المطعون ضدها الأولي في خانة المشتري بالمخالفة للحقيقة والواقع** .

بداية .... **فقد نصت المادة** 1/63 **من قانون الإثبات علي أن** :-

يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي .

أ- إذ وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول علي دليل كتابي

وتواترت أحكام محكمة النقض في هذا المقام علي أن :-

المقرر في قضاء محكمة النقض ... أن مؤدي نص المادة 63 من قانون الإثبات انه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع أدبي يحول دون الحصول علي دليل كتابي .

(الطعن رقم 83/4255ق – جلسة 2014/6/2)

وقضي بأن :-

محكمة الموضوع سلطتها في تقدير قيام المانع الأدبي من الحصول علي دليل كتابي – شرطه تحقق هذا المانع لدي العاقد الطاعن بالصورية يجيز لها إثباتها بالبينة والقرائن المادة 63 من قانون الإثبات – عدم أعمال المحكمة سلطتها في تقدير الظروف التي ساقها الطاعن لتبرير قيام المانع الأدبي – قصور .

(الطعن رقم 56/2400ق – جلسة 1989/2/2)

لما كان ذلك

والثابت من أوراق التداعي أن المدافع عن الطاعنة تمسك بتوافر المانع الأدبي ، لدي مورث الطاعنة من الحصول علي دليل كتابي لإثبات انه المشتري الفعلي والحقيقي لعين التداعي بعد أن أقنعته المطعون شدها الأولي اعتبارها زوجته وقت إبرام التصرف الصوري محل الطعن الراهن بأنها تقدم إليه خدمة بقبولها استعارة اسمها إليه ليدون صورياً في خانة المشتري بالعقد الخاص بعين التداعي ونظراً لقيام علاقة الزوجية بين مورث الطاعنة المرحوم / ..... وبين المطعون ضدها الأولي وهو مما حال بين المورث من أخذ دليل كتابي لإثبات حقيقة التصرف وانه المشتري الحقيقي لعين التداعي والقائم بدفع الثمن .

وهو ما يتوافر معه المانع الأدبي لدي مورث الطاعنة من الحصول علي دليل كتابي وهو ما يخول الطاعنة إثبات صورية التصرف بكافة طرق الإثبات سندا للمادة 1/63 من قانون الإثبات .

لان المانع الأدبي

يقوم علي ظروف نفسيه أو اعتبارات أدبية ترجع إلي الظروف التي انعقد فيها التصرف أو العلاقة التي تربط الطرفين وقت انعقاد التصرف ، إذا كان من شأن هذه العلاقة أو تلك الظروف أن تمنع الشخص أدبياً من الحصول علي دليل كتابي .

وأكثر ما ترجع الموانع الأدبية إلي الأمور الآتية :-

1- علاقة الزوجية أو القرابة .

2- علاقة الخدمة . 3- العرف المتبع في عض المهن .

ونظراً للأسباب سالفة البيان طلب المدافع عن الطاعنة إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك كافة طرق الإثبات .

وكان يتعين علي محكمة الموضوع تقدير قيام هذا المانع الأدبي من الحصول علي دليل كتابي لدي مورث الطاعنة لإثبات حقيقة التصرف وانه هو المشتري الفعلي لعين التداعي والقائم بسداد الثمن وانه استعار اسم المطعون ضدها الأولي ووضعه في خانة المشتري صورياً خلافاً للحقيقة والواقع – بخلاف الدلائل الأخرى المقدمة من الطاعنة .

إلا ان الحكم الطعين لم يقم ببحث هذا المانع وتقديره وكان قد ترتب عليه أمور أخري وسوف تنكشف عنه الحقيقة التي تم إخفائها أمامه ولا يقدح في ذلك وجود عقد مكتوب ومتي تحقق هذا المانع فانه يجوز للطاعن بالصورية إثبات ذلك بالبينة والقرائن .

ولكن الثابت أن المحكمة لم تقم أصلاً بتقدير هذا المانع الأدبي من وقائع التداعي والعقود الأخرى التي تم إبرامها وتم ستر اسم المشتري فيها خلافاً للحقيقة والواقع مما يكون معه هذا القضاء معيباً بالقصور والمبطل في التسبيب جديراً بالنقض .

الوجه الثاني : قصور الحكم الطعين في التسبيب لطرحة تماماً كافة شواهد ودلائل الصورية التي ساقتها الطاعنة وإغفاله تماما أن المطعون ضدها الأولي قد عجزت عن نفي ما أثبتته الطاعنة من أن مورثها هو القائم بسداد ثمن العين المبيعة.

وحيث أن طلبات الطاعنة إثبات صورية وجود اسم المطعون ضدها الأولي في العقد محل الطعن الراهن وان إيراد اسمها بالعقد كان فقط علي سبيل الاستعارة والوكالة بالتسخير .

- وقد قدمت الطاعنة العديد من الأدلة والحقائق التي تستشف منها المحكمة صورية التصرف وصحة طلبات الطاعنة .

فالثابت أولاً :

أن مورث الطاعنة إماراتي الجنسية ووفقاً لقانون تملك الأجانب للعقارات في مصر فهو مقيد بحدود مساحية لشرائه العقارات ولا يجوز له تجاوزها – لذلك فقد اضطر إلي استعارة اسم زوجته (المطعون ضدها الأولي) للشراء باسمها .

ورغم جوهرية هذا الدفاع إلا أن محكمة الموضوع أطرحته دون أن تقم بتفحصه رغم أن الحاضر عن المطعون ضدها الأولي طوال مراحل الجلسات لم يبد ثمة اعتراض علي ما أكدته الطاعنة أو تقديم ما ينال منه .

والثابت ثانياً :

أكدت الطاعنة بأنه مستحيل يقيناً أن يكون لدي المطعون ضدها الأولي تلك المبالغ الطائله التي تقدر بها الأعيان التي تم استعارة اسمها فيها صورياً ومنها عين التداعي والتي تفوق قيمتها وقت الشراء الخمسة وعشرون مليون جنيه .

م	الوحدة عبارة عن	وكائنة في	الثمن وقت الشراء	الثمن الحالي تقريبا
1	شقة سكنية (محل إقامة المستأنف ضدها الأولي) .	بالدور الحادي عشر من العقار	400000 جنيه (أربعمائة ألف جنيه) في غضون 2008 (أي من عشر سنوات)	لا يقل عن مليوني جنيه.
2	شقتين سكنيتين بإجمالي مساحة 646.5 متر مربع رقمي 37 ، 38 .	بالدور الثاني فوق الأرضي والبدروم من العقار	المدون بالعقد 95000 جنيه (خمسة وتسعون ألف جنيه) أما الثمن الحقيقي فكان مليون جنيه عام 2005	لا يقل حاليا عن خمسة مليون جنيه .
3	محل تجاري مساحته 126 متر مربع .	بالدور الأرضي بعد البدروم بالعقار	800000 جنيه (ثمانمائة ألف جنيه) المدون بالعقد عام 2014	لا يقل عن ثلاثة ملايين جنيه.
4	فيلا سكنية بمساحة 570 متر مربع (أرضي وأول وبدروم) .	القطعة رقم ..... البالغة مساحتها 1660 متر مربع في مشروع	10.356.134 جنيه (عشرة مليون وثلاثمائة ستة وخمسون ألف ومائه أربعة وثلاثون جنيه) عام 2014	لا يقل حاليا عن خمسة عشرة مليون جنيه .
5	محل تجاري أرضي وميزانين 516 متر	القطعة رقم ..... بمشروع	9.579.329/..... جنيه (تسعة مليون	لا يقل حاليا عن ستة عشر مليون جنيه ــ.

	مربع .		وخمســـمائة تســـعة وسبعون ألف وثلاثمائة تسعة وعشرون جنيـــه وتسعة وتسعون قرشا عام 2013 .	

لما كان ذلك

ونظرا لكم العقارات والأعيان التي اشتراها مورث الطاعنة بشخصه والمسجلة باسمه ، ونظرا لكم العقارات والأعيان التي أراد أن يشتريها ويضيفها إلي أملاكه .. والمسجلة صوريا باسم المطعون ضدها الأولي .. استناد لكونها مصرية الجنسية ويستطيع مورث الطاعنة التخفي وراء اسم زوجته الثانية (المطعون ضدها الأولي) ثم شراء ما يعن له من عقارات وأعيان في مصر .. وهو والمطعون ضدها الأولي يعلمان يقينا بأنه المالك الحقيقي والفعلي لها .

لاسيما وأنه سيتضح فيما بعد

أن ثمة استحالة قاطعة أن تكون المطعون ضدها الأولي هي المشترية لتلك الأعيان ، ذلك أنها لا تملك المال الهائل الذي يفي بأثمان هذه الأعيان (وهو ما عجزت عن إثبات عكسه طوال فترة التقاضي أمام محكمة الدرجة الأولي) .. وأمام محكمة الحكم الطعين فضلا عن ثبوت سداد المورث /..... من واقع المستندات والأوراق .. لكامل أثمان هذه الأعيان وذلك من خلال الشيكات الواردة المحررة منه لشركة سوديك المالكة للعقارات التي تم بيعها صوريا للمطعون ضدها الأوي .

وهي لا تملك هذه المبالغ ويستحيل عليها ذلك لأنها أصلاً كانت موظفة وبعد زواجها كانت لا تعمل وليس لها مصدر رزق أساساً سوي ما تتحصل عليه من زوجها (مورث الطاعنة) وهو ما يؤكد أن المشتري الحقيقي والقائم بدفع أثمان تلك العقارات هو مورث الطاعنة إلا أن الحكم الطعين تغافل عن بحث وتمحيص هذا الدفاع لأنه متعلق بعناصر الدعوي – ويتغير به يقيناً وجه الرأي في الدعوى في حالة اعتناء المحكمة بفحصه وتمحيصه .

السبب الرابع : الحكم الطعين عابه الفساد في الاستدلال لاستدلاله علي صحة التصرف المطعون فيه بالصورية علي ما ورد بنصوص المحرر ذاته المطعون عليه أصلاً بالصورية .

المستقر عليه لدي قضاء النقض :-

أسباب الحكم يجب أن تشتمل علي بيان مصدر ما يثبت صحته وتأكد صدقة من وقائع الدعوى وتفصح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوي تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاؤه عليها جاءت سائغة لها أصل ثابت بالأوراق تتفق مع النتيجة التي انتهي إليها .

(الطعن رقم 82/15901 ق – جلسة 2014/5/11)

وقضي بأن :-

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقيم قضاءها في الطعن بالصورية علي ما يكفي لتكوين عقيدتها من الأدلة المطروحة في الدعوى دون أن تكون ملزمة بإجابة الخصوم إلي طلب أحالة الدعوى للتحقيق إلا انه لا يجوز لها أن تعول في ذلك علي نصوص المحرر المطعون عليه ، لما في ذلك من مصادرة علي المطعون وحكم علي الدليل قبل تحقيقه فإن الحكم المطعون فيه إذا استدل علي انتفاء صورية عقد البيع المطعون عليه بذات نصوصه والتفتت بذلك عن طلب الطاعنين إحالة الدعوى إلي التحقيق لإثبات الصورية يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم 470 لسنة 55 ق جلسة 1/4/4.....1)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت القضائية والقانونية سالفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه يتجلى ظاهراً بفساد الحكم الطعين في الاستدلال وقضي تأييد حكم أول درجة القاضي برفض الدعوى المبتدأة بقالة الحكم الطعين .

الثابت من أوراق الدعوى وطلبات المستأنفة (الطاعنة حالياً) ثبوت صورية العقد المشهر تحت رقم ..... لسنة ..... شهر عقاري الأهرام والخاص بعين التداعي المبينة بالعقد وعريضة الدعوى لإخفاء ملكية مورثها للعين وهو المالك الحقيقي بدلا من المطعون

ضدها الأولي – ولما كان أثبات الصورية من جانب المتعاقدين أو خلفهم العام لا يكــون إلا بالكتابة وحيث خلت الأوراق من تقديم دليلاً كتابياً " ورقة ضد " لإثبات الصورية المدعي بها من قبل الطاعنة ومن ثم يكون الطعن علي الحكم المستأنف بهذا الاستئناف قد جاء في غيــر محله .

وتلك القالة المار ذكرها

تدل علي عدم إلمام محكمة الموضوع بواقعات التداعي وطلبات الطاعنة المطروحــة عليه ومخالفته للثابت بالأوراق والمستندات المقدمة من الطاعنة والتي لم يكلف الحكم الطعين نفسه عناء الإطلاع عليها سواء التي قدمت أمام محكمة أول درجة أو المقدمة أمام محكمــة الحكم الطعين .

فطلبات الطاعنة الحكم بثبوت صورية العقد المشهر رقــم ..... لســنة ..... شــهر عقاري الأهرام والخاص بالمحل رقم 4 بالدور الأرضي اعلي البدروم بالعقار ..... وذلــك فيما تضمنه من وردود اسم المطعون ضدها الأولي في خانة المشتري لإخفاء وســتر اســم المرحوم / ..... (المشتري و المالك الحقيقي) لهذا المحل .

ومن ثم ثبوت ملكية مورث الطاعنة لعين التداعي لأنه في بقائه علي حالــة حرمــان باقي الورثة من نصيبهم الشرعي في هذه العين وهو ما يخالف الشرع والدســتور والقــانون باعتبار أن قواعد الإرث من النظام العام بخلاف التحايل علي أحكام قانون تملــك الأجانــب للعقارات في مصر رقم 1/230.....6 .

ولذلك أجاز القانون لإثبات الصورية التي تمت بالتحايل علي القانون بكافــة طــرق الإثبات القانونية ومنها شهادة الشهود .

لان حق الوارث في تلك الحالة لا يستمده من المورث ولكن من القــانون الــذي تــم التحايل علي أحكامه ونصوصه ويعد الوارث في تلك الحالة من طائفة الغير ويحق له أثبات صورية العقد التدليسية الذي اضر به بكافة طرق الإثبات .

وهو ما استقر عليه أحكام محكمة النقض بأن :-

الوارث اختلاف موقفة بالنسبة للتصرفات الصادرة من مورثه بحســب مــا إذا كــان يستمد صفته بشأنها من المورث فيلتزم مثله بأحكام التعاقد أو يستمدها من القانون فيعتبر من الغير بالنسبة لها ويجوز له إثبات المستتر أو ينفي الثابت بالعقد الظاهر بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم 49/1935ق – جلسة 1984/5/15)

ونظراً لأن عبء الإثبات للصورية التدليسية التي شابت التصرف محل الطعن الراهن تمسك المدافع عن الطاعنة بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك بطلب ..... وصارم في ختام مذكرة دفاعها المقدمة لمحكمة الموضوع لجلسة –/–/– من أن مورثها هو المشتري الحقيقي والفعلي والقائم بسداد ثمن العين المبيعه والذي استعار اسم المطعون ضدها الأولي ليورده في خانة المشتري صورياً وذلك لكونها مصرية الجنسية ويستطيع أن يشتري ما يعن لـــه مـــن عقارات وبتلك الحيلة علي أحكام القانون تم إبرام هذا التصرف .

إلا أن الحكم الطعين تغافل عن ذلك وعول في قضائه علي نصوص المحـــرر ذاتـــه وزعم بأن الطاعنة لم تقدم دليلاً كتابياً لإثبات تلك الصورية قبل أن يقـــوم بتحقيـــق دفاعهـــا وإحالة الدعوى للتحقيق وللمحكمة بعد ذلك مطلق الحرية في الأخذ بأقوال الشهود أم لا فـــي إثبات أو نفي الصورية.

ويكون قد حكم بنفي الصورية علي الوارد بالعقد الأمر الذي يكون معه هذا القضاء قد افسد في استدلاله جديراً بالنقض والإلغاء .

السبب الخامس :- **الحكم الطعين عابه الإخلال الجسيم بحقوق دفاع الطاعنة ، وذلك لعدم إيراده أو رده علي أوجه دفاع الطاعنة ، فضلاً عن انه امسك بلا سند من الواقع والقانون عن الاستجابة إلي العديد من المطالب الجوهرية التي تمسكت بها الطاعنة التي كان من شأن تحقيقها أن تتغير وجه الرأي في الدعوى** .

حيث استقرت أحكام النقض علي أن :-

متي كان الحكم المطعون فيه قد قضي علي الطاعن دون الإشارة إلي دفاعـــه والـــرد عليه مع انه دفاع جوهري قد تتغير به وجه الرأي في الدعوى فـــإن الحكـــم يكـــون معيبـــاً بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم 57ق – جلسة 1968/10/15)

وقضي بأن :-

وحيث أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه دفاعه المقدمة منه في مذكراته أمام محكمة أول درجة وبصحيفة الاستئناف ومذكراته الختامية المقدمة لجلسة ..../ .... / ..... وهـــي

أوجه دفاع جوهرية يتغير بها أن صحت وجه الرأي في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها .. الأمر الذي يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلي الخطأ في
تطبيق القانون .

(الطعن رقم 63/125ق – جلسة 2000/2/14)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام سالفة الذكر علي أوراق التداعي ومدونات الحكم الطعين يتجلى أن هذا القضاء قد شابة الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع وذلك علي وجهين كالتالي .

الوجه الأول : الحكم الطعين اخل بحقوق الطاعنة حينما لم يورد أو يرد بأسباب سائغة علي ما تمسكت به في مذكرات دفاعها المقدمة إلي محكمة الموضوع رغم جوهرية هذه الدفوع بما يعيبه ويستوجب نقضه .

المستقر لدي قضاء محكمة النقض :-

خلو أسباب الحكم المطعون فيه مما قدمه الخصوم من طلبات ودفاع جوهري ، ودفوع ومستندات اقره بطلان الحكم .

(الطعن رقم 53/1495ق – جلسة 1985/1/21)

وقضي بأن :-

متي قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مذكرات أو مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من دلالة فانه يكون معيباً فضلاً عن القصور في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع .

(الطعن رقم 73/1461ق – جلسة 2016/1/16)

لما كان ذلك

والثابت من أوراق التداعي الماثل وعلي النحو الثابت بحوافظ المستندات المقدمة رفقة هذا الطعن أن الطاعنة تقدمت أمام محكمة الموضوع بالعديد من المذكرات أخرها بجلسة –/–/– والتي انطوت علي دفاع جوهري و..... ولم تنفك عن التمسك به حتى صدور الحكم

الطعين إلا أن محكمة الموضوع طرحت أوجه دفاع الطاعنة الجوهرية دونما إيراد في مدونات حكمها أو رد سائغ مما يؤكد إخلالها بحقوق الدفاع .

ومن تلك الدفوع وأوجه الدفاع ما يلي :-

1- **ثبوت صورية العقد محل الطعن الماثل للغش والتدليس والاحتيال علي قانون تملك الأجانب للعقارات في مصر رقم 1/230.....6 وتعدد البيوع التي قام مورث الطاعنة بإبرامها مباشرة كمشتري وتم تحديد كافة العقارات ومساحتها تحديداً وكذلك تعدد البيوع التي استعار فيها المورث اسم زوجته (المطعون ضدها الأولي) مصرية الجنسية ووضعه في خانة المشتري صورياً حتى يستطيع شراء ما يعن له من عقارات أخري منعه القانون المذكور من التصريح بأنه مالكها الحقيقي والفعلي .**

2- **أن الصورية التي مبناها الغش والتدليس والتحايل علي القانون فانه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وتمسكت الطاعنة بإحالة الاستئناف للتحقيق لإثبات ذلك بشهادة الشهود .**

3- **عجز المطعون ضدها طوال مراحل التقاضي حتى حجز الاستئناف للحكم أمام محكمة الحكم الطعين عن نفي إثبات أنها قامت بدفع أثمان العقارات التي ورد بها اسمها كمشترية خلافاً للحقيقة والواقع ومنها عقد البيع محل الطعن الراهن والتي تجاوزت قيمتها المالية أكثر من 25 مليون جنيه ولم تقدم ثمة دليل أو قرينة تثبت امتلاكها الثمن المدفوع لعين التداعي .**

4- **تغافل الحكم الطعين عن دفع الطاعنة بأن التصرف محل التداعي بغرض التحايل علي أحكام الإرث وحرمان الورثة الشرعيين ومنهم الطاعنة من اقتضاء نصيبهم الشرعي فيها.**

5- **تغافل الحكم الطعين عن الاستجابة لمطلب الطاعنة بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الصورية والتدليس بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود رغم جوهرية**

هذا المطلب ووسيلة دفاع يتعين علي المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بأسباب سائغة إذا لم تلبي هذا المطلب .

الوجه الثاني :- الحكم الطعين قد أخل بحقوق دفاع الطاعنة حينما لم يورد ما تمسكت به من طلبات احتياطية بإحالة الأوراق إلي مكتب الخبراء وعدم رده علي نحو سائغ علي هذا الطلب .. وهكذا حينما التفت عن جملة مستندات الطاعنة رغم جوهريتها في إثبات دعواها ، وهو ما يجعل هذا القضاء جدير بالإلغاء

بداية

وحيث أن الثابت من خلال مذكرات الطاعنة ، وعلي الأخص منها المذكرة الأخيرة المقدمة والتي تضمنت في ختامها طلبا احتياطيا .. ابتغت منه الطاعنة .

إحالة الدعوى إلي مكتب خبراء وزارة العدل بالجيزة ليندب من لدنه خبيرا تكون مأموريته بعد الإطلاع علي الأوراق وما عسي أن يقدمه الخصوم من مستندات أخري بيان ثمن الوحدة محل الدعوى وشخص القائم بسداد ثمنها وتقدير كافة عناصر الوحدات والعقارات الأخرى المسجلة باسم المطعون ضدها الأولي وعما إذا كانت هي التي قامت بسداد الثمن من عدمه .. ومصادر هذه الأموال التي تم دفعها وهل هذه العقود صورية من عدمه .. وبيان عما إذا كان هناك أملاك أخري للمطعون ضدها الأولي أو لمورث الطاعنة من عدمه وفي الحالة الأولي بيان قيمتها نوعيتها وشخص القائم بالسداد وهل هي من مال المطعون ضدها الأولي من عدمه وللخبير في سبيل أداء المأمورية سؤال الشهود دون حلف يمين والتوجه لأي من الجهات الإدارية أو الحكومية وله في سبيل ذلك كافة الصلاحيات وصولا لوجه الحق في الدعوى .

هذا .. وبرغم جوهرية هذا المطلب إلا أن

الحكم الطعين قد التفت عنه دون إيراد أو رد في مدونات قضائه .. وهو الأمر الذي جزم بإخلال هذا القضاء بحقوق الدفاع .

حيث أن المقرر فقها أن

قاعدة أن القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى ليست مطلقة وهو ما يبرر جعل الخبرة إجراء من إجراءات الإثبات خصص لها المشرع هذا الباب .. **فإن القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى فيما يملك وحدة الفصل فيه** وما يملك القاضي الفصل فيه منفردا هو المسائل القانونية حيث يفترض انه اعلم الجميع في هذا المجال **أما المسائل الفنية** التي تحتاج إلي خبرات .. **القاضي بطبيعته غير مؤهل لها ففي هذه المسائل يجب الرجوع إلي الخبراء** في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها **استيعاب نقاط فنية لا يستطيع القاضي الإلمام بها كعلوم الطب والهندسة والمحاسبة .**

(ندب الخبراء – م/ مصطفي – ص11 – طبعة 2004 دار محمود للنشر والتوزيع)

وقد قضي النقض في هذا الخصوص بأنه

القاضي ملزم قانونا بندب الخبراء إذا كان الموضوع الذي يطلب منه الفصل فيه يحتاج رأي خبرات لا تتوافر له .

(نقض مدني جلسة 1/3/30.....4 الفني رقم 1303 لسنة 59 ق)

وكذا قضي بأنه :

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعيين الخبير في الدعوى من الرخص المخولة لقاضي الموضوع إلا أنه أو كان دفاع الخصم بندب خبير هو وسيلته الوحيدة في الإثبات فلا يجوز للمحكمة الإعراض في تحقيقه دون سبب مقبول لما في ذلك من مصادرة لحقه في هذا الشأن .

(نقض مدني جلسة 1986/1/13 الطعن رقم 522 لسنة 55 ق)

كما قضي بأنه :

إذا كان طلب التحقيق بواسطة أرباب الخبرة جائزا قانونا وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات مدعاة فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول .

(نقض 1936/1/5 5 ج القاعدة القانونية في 25 سنة – ص 594 قاعدة رقم 7)

هذا كله من ناحية

ومن ناحية أخري .. فقد أخل الحكم الطعين بحقوق الدفاع حينما التفت تماما عن المستندات المقدمة من الطاعنة أمام محكمة الدرجة الأولي وتمسكها بدلالتها ولم تنفك عنها ، ورغم ذلك لم ترد عليها تلك المحكمة بما ينبئ عن إطلاعها وإلمامها بها وإخضاعها لفحصها وتمحيصها ، وهو ما يجزم بوجوب إلغاء الحكم الطعين .

باستقراء ملف الدعوى المبتدأة .. يتضح أن الطاعنة قد تقدمت بالعديد من المستندات القاطعة في دلالتها علي صورية العقد محل التداعي (وغيره من العقود المحررة صوريا باسم المطعون ضدها الأولي) وأن المالك الحقيقي والفعلي والمسدد لأثمان كل هذه الأعيان .. هو المرحوم / ..... (مورث الطاعنة) .. ورغم دلاله هذه المستندات .. إلا أن محكمة أول درجة قد طرحتها ولم ترد عليها رغم جوهريتها الثابتة يقينا من خلال الحقائق الآتية :

ومن ضمن هذا الدفاع والحقائق ما يلي

الحقيقة الأولي :

أن المطعون ضدها الأولي كانت تعمل موظفة بسيطة قبل زواجها من مورث الطاعنة المرحوم / ..... الذي يكبرها بأكثر من خمسة وعشرون عاماً وهو الأمر الذي يقطع بأنها لم تكن تملك المال الذي يمكنها من شراء مثل عين التداعي التي يزيد ثمنها عن ثلاثة ملايين من الجنيهات إلا انه تم أثبات أن ثمنها في العقد المسجل ثمانمائة ألاف جنيه وذلك علي خلاف الحقيقة .

وهو الأمر الذي يؤكد عدم سداد المذكورة جنية واحد من ثمن هذه العين وان المسدد لها هو مورث الطاعنة .... ومن ثم فهو المالك والمشتري الحقيقي لها .

الحقيقة الثانية :-

أن المطعون ضدها الأولي وقت تحرير عقد بيع عين التداعي كانت زوجة لمورث الطاعنة المرحوم / ..... وكانت تعتمد في أمورها المالية علي زوجها ... حيث

لم تكن تعمل أو تتكسب أي أموال بعد الزواج فكل نفقاتها واحتياجاتها كانت علي عاتق زوجها

المرحوم المذكور ،،، فمن أين تأتي بثمن شقة التداعي .

الحقيقة الثالثة :

أن مورث الطاعنة المرحوم / ..... كان أماراتي الجنسية .... وقد أقنعته المطعون ضدها الأولي بأنه سوف يلقي صعوبة في تملك الوحدات السكنية والتجارية بجمهورية مصر العربية .... أما المطعون ضدها الأولي – فهي مصرية ويمكنها شراء ما يعن لها من عقارات باسمها لذلك فقد استعار مورث الطاعنة اسمها ليحل محل اسمه صوريا في عقد شراء عين التداعي .

الحقيقة الرابعة :

أن من أسباب بطلان عقد البيع محل التداعي انه يمثل حرمان لباقي ورثة المرحوم / ..... من الميراث الشرعي في عين التداعي ، وهو الأمر الذي يجعله مخالفاً للشرع والقانون بما يتعين القضاء بصوريته وإعادة الحال إلي أصلها الصحيح وهو ثبوت ملكية مورث الطاعنة لعين التداعي .

الحقيقة الخامسة : -

انه مما يؤكد جماع ما تقدم .... أن تصرف مورث الطاعنة في العين محل الطعن الماثل لم يكن التصرف الوحيد الذي استعار فيه اسم المستأنف ضدها الأولي والذي قصد منه حرمان باقي الورثة ... بل أن هناك تصرفات أخري أكدت هذه الحقيقة وقدمت الطاعنة ما يدلل عليها من خلال المستندات التي طوتها حوافظ المستندات المقدمة منها أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة الاستئناف وتؤكد مدي صورية العقد محل التداعي وان المالك الحقيقي لعين التداعي هو مورث الطاعنة وانه فقط استعار اسمها ليورده في خانة المشتري " صورياً " وذلك حسبما فعل في العديد من التصرفات الأخرى المطعون عليها بالصورية هي الأخرى .... حيث أن فيها جميعا حرمان باقي

الورثة من أن يقتضي كلا منهم حقه فيها فضلاً عن التهرب من أحكام قانون تملك الأجانب رقم 1/230.....6

والجدير بالذكر أن العقار موضوع الدعوى الراهنة لم يكن هو التصرف الصوري الوحيد ... بل قام مورث الطاعنة بإجراء العديد من التصرفات الصورية الأخرى والتي تحوي في مجموعها العديد من التصرفات الصورية وقد أكدت تلك الحقيقة العديد من المستندات الدامغة التي أكدت أن مورث الطاعنة هو صاحب الأموال الطائله التي تم سدادها ثمنا لهذه العقارات التي تعددت بصورة ملحوظة تؤكد الصورية وقدمت الطاعنة تلك المستندات الدامغة والتي طوتها الحوافظ المقدمة لمحكمة أول درجة وكانت معروضة علي محكمة الحكم الطعين وهي :-

الحافظة الأولي : صورة ضوئية من رسمية من صحيفة الدعوى رقم ..... لسنة ..... م ك الجيزة وذلك بغية الحكم بصورية العقد المحرر بتاريخ -/-/- والمودع بالدعوى المذكورة .

الحافظة الثانية : صورة ضوئية من رسمية من صحيفة الدعوى رقم ..... لسنة ..... م ك الجيزة وذلك بغية الحكم بصورية العقد الصوري الصادر لها من شركة ..... والمتضمن أيضا إلزام الشركة البائعة بأجراء التعديل وإصدار عقد عين التداعي باسم مورث الطاعنة .

الحافظة الثالثة : صورة رسمية من صحيفة الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدني كلي الجيزة وذلك بغية الحكم بصورية العقد المشهر تحت رقم ..... لسنة ..... شهر عقاري الأهرام النموذجي والمودع بالدعوى المذكورة والمتضمن إلزام الشهر العقاري بأجراء التعديل وإصدار عقد عن عين التداعي باسم مورث الطاعنة .

الحافظة الرابعة : صورة ضوئية من رسمية من صحيفة الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدني كلي الجيزة وذلك بغية الحكم بصورية العقد المشهر تحت رقم ..... لسنة ..... جنوب القاهرة .

وأنه علي الرغم

من أن هذه المستندات وهي عبارة عن مجموعة دعاوى صورية من تصرفات بين ذات الطرفين (مورث الطاعنة والمطعون ضدها الأولي) وكلها عبارة عن تصرفات صورية عن مجموعة عقارات توازي في مجموعها أكثر من مائه وخمسون مليون جنيه .

وهي تؤكد

أن كافة التصرفات صورية بما فيها المحل عين التداعي .

إلا أن الحكم

الطعين لم يتلفت إليها ولم يرد في أسبابه أنه قد طالعها علي الرغم من أهميتها في الدعوى الماثلة .

وأن عدم إيراد

الحكم الطعين في أسبابة عن ماهية المستندات سالفة البيان المقدمة من الطاعنة والتعليق عليها في مدونات حكمة وخاصة أنها متعلقة بموضوع الدعوى والتي تؤكد في مجملها صورية التصرف محل التداعي .

الوجه الثالث : إخلال الحكم الطعين بحق الدفاع بعدم إحالة الاستئناف للتحقيق لإثبات الصورية التدليسية للتحايل علي أحكام القانون وقضائه برفض الاستئناف علي ما ورد بالمحرر الصوري المطلوب القضاء بصوريته بقالة أن الصورية لا تثبت إلا بالكتابة .

المستقر عليه لدي قضاء محكمة النقض بأن :-

إذا كان الطاعن قد طلب إحالة الدعوى إلي التحقيق لإثبات ما يخالف العقد المكتوب بغير الكتابة ، استثناء في ذلك إلي التحايل علي القانون أو قيام الصورية التدليسية فأنة ولئن كان طلبه جائزاً وجوهرياً إلا أنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم 78/8013 ق – جلسة 2015/6/25)

وقضي بأن :-

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الصورية مبناها الاحتيال علي القانون يجوز لمن كان الاحتيال موجهاً ضد مصلحته أن يثبت العقد المستتر أو ينفي الثابت بالعقد الظاهر بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم 59/2479 ق – جلسة 1/2/23.....3)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية سالفة البيان علي واقعات التداعي الراهن يتأكد أن الغش والتحايل علي القانون هو أساس الاتفاق فيما بين مورث الطاعنة وبين المطعون عليها الأولي (زوجته) حيث أنه استعار اسمها في شراء العديد من الأعيان في جمهورية مصر العربية ومنها العين محل الطعن الراهن وذلك تحايلاً علي القانون 1/230.....6 بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات والأراضي .

حيث أن هذا القانون

يحظر علي الأجنبي أن يمتلك أكثر من عقارين في جميع أنحاء الجمهورية له ولأسرته علي إلا تزيد مساحة كل عقار عن أربعة ألاف متر مربع وإلا وجب استصدار قرار بالاستثناء من ذلك من السيد / رئيس مجلس الوزراء .

وهذا .... وحيث ثبت

علي نحو ما تقدم ... أن مورث الطاعنة قد ابتاع باسمه عدة عقارات وشقق سكنية وفيلات ومحلات تزيد عن الحد المسموح في القانون 1/230.....6 ... كما أنه لم يستصدر قرار باستثنائه من الحد الأقصى من السيد / رئيس مجلس الوزراء .

الأمر الذي جعله يتفق مع المطعون ضدها الأولي (زوجته المصرية الجنسية) علي التحايل علي القانون بشراء ما يعن له من عقارات وشقق ومحلات وفيلات مستعيراً اسمها ووضعه في جميع العقود ومنها العقد محل الطعن الراهن في خانة المشتري صورياً وذلك لكونها مصرية علي أن يسدد هو أثمان هذه العقارات من ماله الخاص .

وبالتالي فإنه يتجلى ظاهراً

بأن أساس جميع العقود الصورية المدون بها اسم المطعون ضدها الأولي في خانة المشتري صورياً ..... أساس الغش والتدليس والتحايل علي القانون .

وهو الأمر الذي يحق معه للطاعنة إثبات ذلك الغش والتحايل علي القانون بكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن وشهادة الشهود ، حيث أن الإثبات هنا لا ينصب علي صـــورية العقد أو مخالفة مبدأ الثبوت بالكتابة – وإنما قام لإثبات واقعة الغش والتحايل علي القانون .

وبثبوت هذا التحايل يكون العقد محل الطعن الراهن باطلاً لأنه أتبني علي باطل وهو الغش والتحايل علي القانون رقم 6.....1/230 بتنظيم تملك الأجانب للعقارات في جمهورية مصر العربية والتسجيل للعقد محل الطعن ليس من شأنه أن يجعل العقد الصوري عقداً جدياً طالما ثبتت صوريته .

ومن ثم يكون طلب الطاعنة بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات هذا الغش والتحايل علـــي القانون بكافة طرق الإثبات طلب جائزاً .

وكان يتعين علي الحكم الطعين الاستجابة لذلك إلا انه خالف القانون أيضاً بخصوص ذلك بإيراده في مدونات حكمه بأن الصورية بين المتعاقدين لا تثبت إلا بالكتابة ويكون معـــه هذا القضاء جديراً بالنقض والإلغاء .

ومن جماع ما تقدم

يكون الحكم الطعين بالصورة التي جاء عليها معيباً بالإخلال الجسيم بحقوق دفاع الطاعنة بخلاف الأخطاء الجسيمة التي وقع فيها وسبق سردها تفصيلاً ويكون جديراً بالإلغاء.

أما عن الطلب العاجل

بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

فإنه لمن الواضح الجلي أن أسباب الطعن المسطرة بهذه الصحيفة هي أسباب جديـــة وتنال بلا جدال من الحكم الطعين مما يجعله مرجح نقضه حال نظر موضوع هـــذا الطعـــن وهو ما يتحقق معه ركن الجدية

هذا

وحيث أن تنفيذ الحكم الطعين واستمرار الوضع كما هو عليه يلحق بالطاعنة أضرار جسيمة من المستحيل تداركها حال الفصل في الموضوع وخاصة إذا قامت المطعون ضـــده ابالتصرف في العين محل الطعن الراهن إلي أخر واعتبرت هذا الحكم سند ملكيـــة لهـــا .. الأمر الي يتوافر به ركن الاستعجال .

وباجتماع هذين الركنين

فإنه يحق للطاعنة والحال كذلك المطالبة علي نحو عاجل بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوعه .

بناء عليـــــــــه

تلتمس الطاعنة من عدالة المحكمة الموقرة الحكم :-

أولا : **بقبول الطعن شكلاً .**

ثانيا : **وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع هذا الطعن .**

ثالثـا : **بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء الحكم الطعين والقضاء بطلبات الطاعنة الواردة في عريضة الدعوى الأصلية والتي كانت مطروحة أمام محكمة الحكم الطعين .**

احتياطياً : **بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلي محكمة استئناف القاهرة (مأمورية الجيزة) للفصل في موضوعه بهيئة مغايرة .**

وإلزام المطعون ضدها الأولي بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطاعنة

المحامي